ثم هذا تعليق ...

ومن هذا نعلم تحقيق صاحب القلايد وغوصه على المعاني الدقيقة نفع الله به وبعلومه امين
هذا ما جرى البحث على هذا السوال على سبيل المذاكرة ونحن نستغفر الله من قول بلا علم
فان كان صوابا فمن الله سبحانه وله المنة والحمد اللهم والا فلا شك ان فوق كل ذي علم
عليم والله سبحانه اعلم لكاتبه الحقير [illegible] بسم الله الرحمن الرحيم وصل الينا كتاب من الفقيه
الصالح عبد الله بن سراج الدين خال [illegible] ذكر فيه ما لفظه واعلم اني وقفت على جوابكم
لمسئلة ولد عاطف ووقفنا على جواب الفقيه الصنو محمد والفقيه محمد بن اسمعيل
والفقيه عبد الله بن عبد الرحمن العموي والفقيه عبد الله بن عمر والجميع جواب متقارب في
القول بثبوت [illegible] مولى ام ابيه على تقدير انه ابن زنا والفقيه عبد الرحمن [illegible] معهم
مشافهة ثم ذكر في المسئلة فتوقف عن المسئلة بما شوفه والصنو محمد كان
اولاً خالفهم ثم قال انه وافقهم وعمدة الجميع استدلالهم بما ذكره الشيخان وغيرهما
في ميراث ولد الزنا وحصل عند المملوك توقف لان الشيخين وغيرهما لم يذكروا
ذلك الا في ولد الزنا نفسه كالمنفي باللعان او مجهول النسب بعتيقة فانه
لم يذكروا ان لاولادهم حكمهم في ثبوت الولا عليهم بل في الاحرار في عدم المستثنا
من استرسال الولا قوله رحمه الله تعالى الثالث تزوج بمجهول النسب بعتيقة
فاتت بولد فلا ولا عليه انتهى هذا صريح في نفي الولا على ولد المجهول فالولا ان ثبت
على ابيه ولا بطريق بينه وبين ولد المنفي وولد الزنا ولا بد من افراد الاخوان
والنجز بد بنقل ذلك دون غيرهما مما وقفنا عليه [illegible] وانما لم

بذكره غيرهما فيما نعلمه لان الكلام ليس بغريب ولا شاذ ولا معارض بما يدل
على ضعفه والامر [illegible] بل عندي ان قولهم لا ولا على من ابوه حر اصلي ولم يمس الرق
احدا بايه وان كانت امه عتيقة الخ شامل لمسئلة السوال لان الميت فيه حر الاصل
لم يمس اباه فامتنع ثبوت الولا عليه لمولى ام ابيه ولا احتاج الى انقطاع نسب الاب فيما نظنه
لعدم الدليل عليه في كلامهم ولعدم التنافي بين اصالة حرية الاب وبين كونه من زنا
اذ لا يلزم من وجود احدهما انتفا الاخر فصح كون ولده حر النسب لم يمس الرق احد
اباه فشمله [illegible] الرق لاحدهم ان بعده واذا [illegible] نسب المد الى الاب
فقد خرج عن انتسابه الى امه المرتب عليها لمواليها وان كان قد تنبهوا على ابيه
لانقطاع نسبه عن الاب للضرورة ومرادهم ايضا بالابا حقيقة جهة الابوة
الذي [illegible] بها النسب دون مجازها الذي قد يطلق ويريدون به جهة الامومة
والا لنبه بدليل نفيسهم هنا ان امه عتيقة ولان الانتساب الى الاب [illegible] دعوا ان
لاولاد الزنا حكم ابيهم في ثبوت الولا عليهم وان يمس الرق اباهم تحتاج الى دليل صريح
عن الائمة [illegible] المنقول [illegible] ما قد سبق الى الفهم من بعض عباراتهم في استرسال الولا
من ثبوت الولا عليهم كابيهم لا يقاوم التصريح المنقول في المذهب فان من تامل
كلامهم اتضح له الفرق بين حكم ولد الزنا وحكم ولده والله اعلم هذا ما ظهر فقد يبدي
[illegible] عباراتهم وتحقق ما ظهر فان محمد بن اسمعيل كتب الى الشيخ بعد جوابه
ليحث على التحقيق [illegible] وظهر منهم التوقف في المسئلة والحق من رجع اليه الاصح
[illegible] الفقيه عبد الله بن سراج بحروفه فلما وقفت على ذلك ما لفظه بحروفه ومن

[illegible]